

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وإن أمكنه التخلص ولم يتخلص حتى مات فقل دمه هدر لا شيء عليه وهو ظاهر كلامه في المحرر .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي وشرح بن رزين .
- وقيل يضمن الدية بإلقائه .
- قال في الكافي وإن كان لا يقتل غالبا أو التخلص منه ممكن فلا قود فيه لأنه عمد خطأ وظاهره أن فيه الدية .
- وأطلقهما في المغني والشرح والفروع والقواعد الأصولية .
- قوله الخامس خنقه بحبل أو غيره أو سد فمه وأنفه أو عصر خصيته حتى مات فعمد .
- ظاهره أنه يشترط سد الفم والأنف جميعا وهو صحيح .
- وظاهره أنه لا فرق في السد والعصر بين طول المدة أو قصرها .
- وقال المصنف والشارح إن فعل ذلك في مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص .
- قالا ولا بد من ذلك لأن المدة إذا كانت يسيرة لا يغلب على الظن أن الموت حصل به .
- قال الشارح وغيره وإذا مات في مدة لا يموت في مثلها غالبا فهو شبه عمد إلا أن يكون يسيرا إلى الغاية بحيث لا يتوهم الموت منه فلا يوجب ضمانا .
- تنبيه قوله السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب حتى مات جوعا وعطشا في مدة يموت في مثلها غالبا .
- مراده إذا تعذر على الجائع والعطشان الطلب لذلك .
- فأما إذا لم يتعذر الطلب أو ترك الأكل والشرب قادرا على الطلب أو غيره فلا دية له كتركه شد موضع فصاده قاله في الفروع